قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/425	5808/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/11/15هـ، الموافق 2025/05/13م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدره (498,210.33) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها إلى حسابه الجاري. قامت موكلتي بمحاولة التواصل مع المدعى عليه لأكثر من مرة وفي أوقات مختلفة دون رد. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (498,210.33) ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "رد على دعوتكم المقدمة ضدي إنه بتاريخ (--) قمت بعمليات تحويل داخلية في حساباتي الاستثمارية بشكل متكرر ثم تم تحويله إلى حساباتي الجارية غير صحيح والصحيح أنني كنت أحاول سحب أموالي من حسابي الاستثماري وكان يجي خطأ حاول لاحقاً ويصلني إشعار بأنه لم يتم التحويل. وبما يخص بأنه تم محاولة التواصل معي في أوقات مختلفة بدون رد هذا غير صحيح وأظن بأن جميع المكالمات مسجلة لديهم، والصحيح بأنه تم الرد على معظم الاتصالات، وكنت مبادر بالتواصل والبحث عن حل بدون جدوى، لأن كان لدي أسهم ومبالغ بحساباتي الاستثمارية ولدي اشتراكات في الصناديق الاستثمارية وقاموا بسحبها، أرغب بالتحقق من المبالغ التي سحبت من محافظ الأسهم ومن محافظ صناديق الاستثمار ومن الحساب الاستثماري ومن حسابي الجاري وإلى الآن لم يتم فتح حسابي بل قاموا بمضاعفة السالب من (530) إلى (1,073,283.86) بدون وجه حق على الرغم بأني كنت متعاون، تم التواصل معي (3) مرات وفي كل مرة يتم إخباري بوجود مبالغ محوله إلى حساباتي عن طريق الخطأ ويكون المبلغ مختلف وأعلى من السابق، وفي كل مرة أطلب منهم التأكد والتحقق، قاموا بتحديث التطبيق وتم إخفاء العمليات والإشعارات التي كانت توضح كم أخذوا وتم التضليل، وأخفي ما يوضح ما هو لي وما علي، وقمت بطلب كشوفات عبر الهاتف المصرفي وتم إرسال كشوفات بتواريخ تختلف عن التواريخ التي قمت بتحديدها، وتم التواصل معهم للوصول لحل، ويتم إخباري بأنه سيرفعون كلامي للإدارة وراح يتم التواصل معي لأن المبالغ المذكورة خيالية وغير صحيحة ومتناقضة ولكن بدون جدوى، ولم يتم التواصل معي أبداً وقمت برفع شكوى من

خلال التطبيق بتاريخ (--) برقم: (--) وإلى الآن لم يتم الرد. لدي أسهم قمت ببيعها وقاموا بأخذ أموالها ولدي اشتراكات في محافظ الصناديق الاستثمارية، وتم سحب المال ولم أجد حتى عملية السحب وإذا حاولت إصدار كشف حساب من التطبيق أو الهاتف لا يوجد إلا لمحافظ الأسهم فقط والحساب الاستثماري ومحافظ الصناديق الاستثمارية والأسهم الدولية لا يوجد لها كشف، وحساب المحفظة المالية تم تجميده ولم يتم التجاوب معي من قبل المدعية، وتم توضيح كل هذا للموظفة التي تواصلت معي من قبل هيئة السوق المالية ولكنها لم تتعاون معي ووضحت لي بأن إذا لم يتم دفع مبلغ (496) ألف بأني لا أرغب بالحلول الودية رغم توضيحي لها بأني أنا من كنت أسعى للوصول للحل والتسوية والإنصاف وبالحق وبما يرضي الله رغم ارتياحي وفرحي بأن الحل أصبح من قبل الجهة التي لها قدره بعد الله بإنصافي، كل الذي أرغب به إنصافي وشي واضح من قبل المدعية والمبالغ الذي سحبت من (--) إلى الآن، لا حياة لمن تنادي هل لهم الحق تجاهل عميل الذي يرغب بمراجعة سحوبات وكشوفات الحسابات والمحافظ التي تخصه وإذا وجد نقص أنا مستعد لذلك رغم تأكدي بأنهم استوفوا أكثر من (85%) من الذي لهم مع العلم بأن المبالغ أدرجت في حساباتي بالخطأ من قبلهم وبعد ذلك تتم محاسبتي على ذنب لم أرتكبه".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة للدائرة من المدعي في تاريخ (--)، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية يتضمن طلب تزويدها بالآتي: 1- كشف للحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه. 2- بيان المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعية، يتضمن الآتي: "إشارة إلى الدعاوى المقامة من المدعية، ضد المدعى عليه الواردة بياناتهم بالملف المرفق أعلاه (رقم1) أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمتضمنة مطالبات مالية على المدعى عليه نتيجة وجود خطأ تقني في أنظمة المدعية نتج عنها تحويل مبالغ غير صحيحة حسب دعواكم، وحيث يتطلب السير في الدعاوى والفصل فيها إفادة وتزويد اللجنة بالبيانات اللازمة لنظرها، والتي سبق طلبها منكم وجاءت البيانات بخلاف طلبات اللجنة. عليه نأمل للمرة الثانية تزويد اللجنة بالبيانات المطلوبة والكشوفات اللازمة وفق النماذج المرفقة (رقم2-رقم3)، على أن يتم الالتزام بكافة البنود المطلوبة، مع تزويد اللجنة بذات المتطلبات في حال رفع أي دعوى أخرى مشابهة. عليه نأمل منكم تزويد اللجنة بما هو موضح في الملفات المرفقة وذلك بالرد عبر الخدمات الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لكل دعوى، وفي حال عدم تزويد اللجنة بالمطلوب أو حال نقص أياً من البيانات المطلوبة، فإن اللجنة ستنظر في الدعاوى وفق المستندات الواردة بها".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى بريد سعادتكم المتضمن طلبات اللجنة الموقرة بتزويدها بالبيانات المطلوبة والكشوف اللازمة وفقاً للنماذج المرفقة (رقم2-رقم3) في بريدكم المشار إليه، عليه نرفق لسعادتكم جميع البينات المطلوبة والكشوفات اللازمة

امتثالاً لما ورد في طلبكم. كما تؤكد موكلتي استعدادها التام لتزويد اللجنة الموقرة بأي مستندات إضافية قد تطلبها أو الرد على أي استفسارات أو تقديم أي توضيحات إضافية بهذا الشأن".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى رد المدعى عليه المؤرخ في (--)، عليه فإني أُجيب بالآتي: أولاً: أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية بأن المبالغ محل المطالبة لا تعود له وعدم أحقيته بها وهذا إقراراً نتمسك به في مواجهة المدعى عليه. ثانياً: ما ذكره المدعى عليه من إخفاء موكلتي وتضليل لا يعدو عن كونه كلاماً مرسلاً لا بينة عليه، حيث تؤكد المستندات المقدمة من موكلتي للجنة الموقرة صحة المبالغ المطالب بها، وتثبت عدم قيام موكلتي بأي إخفاء أو تضليل للعمليات خلافاً لما يدعيه المدعى عليه. ثالثاً: ما ذكره المدعى عليه من أن موكلتي استوفت أكثر من (85%) من مبلغ المطالبة؛ فذلك غير صحيح، وما زالت موكلتي تطالب بكامل المبلغ الذي أوردته ضمن طلباتها في صحيفة الدعوى. عليه ولما سبق بيانه؛ فإننا نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في الدعوى، ونجدد الطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بكافة طلبات موكلتي الواردة في صحيفة الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها، ومنحته الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون أن يقدم جوابه على مذكرة المدعية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة لاستغلاله ثغرة في نظامها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في قيام المدعى عليه بتاريخ (--) بإجراء تحويلات نقدية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر، مستغلاً ثغرة تقنية في النظام الإلكتروني للمدعية، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ومن ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة والمودعة في حساباته الاستثمارية إلى حسابه الجاري، وحاولت المدعية التواصل معه عدة مرات دون رد، وتطلب إلزامه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (498.210.33) ﷼، ودفع المدعى عليه بأنه أجاب معظم اتصالات المدعية، وقام بطلب كشوفات الحسابات من المدعية لمراجعتها والتحقق من المبالغ فلم تستجب له، وأن المدعية قامت بسحب مبالغ وأسهم من حساباته الاستثمارية واشتراكات في صناديق استثمارية، وبأن تلك المبالغ أضيفت إلى حساباته بخطأ من المدعية، وأنها قد استوفت أكثر من (85%) من المبالغ الخاصة بها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خلل تقني) نتج عنها

مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي تم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء؛ إذ كان الرصيد الافتتاحي لحساب المدعى عليه الاستثماري المنتهي برقم (--) يبلغ (20.009.62) ﷼، وكان الرصيد الافتتاحي للحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) يبلغ (0.58) ﷼، وللحساب الاستثماري المنتهي برقم (--) يبلغ (0.75) ﷼، كذلك كان الرصيد الافتتاحي للمحافظ الدولية يبلغ (14.94) ﷼، والرصيد الافتتاحي لجميع محافظ الصناديق الاستثمارية يبلغ (21.91) ﷼، فتكون بذلك قيمة كامل الأرصدة الافتتاحية مبلغاً قدره (20.047.80) ﷼، وبإضافة قيمة مبلغ الحوالة النقدية التي قام المدعى عليه بإجرائها إلى حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ (10.000) ﷼ يكون إجمالي أرصدة المدعي التي يملكها بشكل فعلي قبل العمليات الخاطئة مبلغاً قدره (30.047.80) ﷼، ثم أجرى المدعى عليه عدة حوالات مالية واردة لحسابه الاستثماري ونفّذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية، وبتتبع العمليات المالية تبين أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكّن المدعى عليه من تلك المبالغ بغير حق؛ إذ أجرى المدعى عليه عدة حوالات من حساباته الاستثمارية المنتهية بالأرقام (--) و(--) و(--) إلى حسابه الجاري بمبلغ إجمالي قدره (610,014) ﷼، وبحسم المبلغ الذي يملكه المدعى عليه بشكل فعلي - وفقاً لإجمالي أرصدته الافتتاحية- البالغ (30.047.80) ﷼، يكون ناتج المبلغ غير المستحق له هو (579,966.20) ﷼.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أنه: "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث نصّت القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته بأن: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وحيث قامت المدعية باسترداد مبلغ قدره (54.475.97) ﷼ من الحساب الجاري للمدعى عليه، واستردت كذلك مبلغاً قدره (26,815.33) ﷼ من بيع وحدات استثمارية للمدعى عليه في صندوق المدعية للشركات المتوسطة والصغيرة، واستردت كذلك مبلغاً قدره (464.56) ﷼ من بيع أسهم للمدعى عليه، فيكون بذلك إجمالي المبالغ التي استردتها منه مبلغاً قدره (81.756.09) ﷼، وبحسم إجمالي المبالغ التي استردتها من ناتج المبلغ غير المستحق للمدعي الذي يبلغ (579,966.20) ﷼، يكون الناتج مبلغاً قدره أربعمائة وثمانية وتسعون ألف ومائتان وعشرة ريالات وأربع وثلاثون هللة (498.210.34) ﷼، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يُثبِت خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادة مبلغ قدره (498.210.34) ﷼ للمدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

إلزام المدعى عليه، بأن يدفع للمدعية، مبلغ قدره أربعمائة وثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وعشرة ريالات وثلاث وثلاثون هللة (498.210.33) ﷼.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم